

المقدور به ولو اواخر عدل فله صدقة او اخبره بتقصا
المن فترخي اوباع حصه جاهلا بثبوت النفعه
لان اخبره بزيادة الثمن او سلمه على المشتري او قال بارك
الله في صفقتك **كتاب القراض** اجتمعت الصحابة
على جوازها وانما يجوز بالايجاب والقبول من اهل التو
كيل والتوكيل في نقد خالص مضروب معين معلوم مسام
الى العامل فلا يجوز في تبرؤ ومفتوش ودين واحدى الصق
تبرئ ولا بشرط ان يكون المال عند المالك ويعمل معه لا
غلامه ونفقته ان شرط عن التجارة ويفسد ان شرط

غير التجارة كطحن الخسطة والخبز وشراء المتاع
او نوع يندر وجوده كالخيل الابلق او المعاملة مع شخص
معين او عين مدة ومنع من البيع بعدها ومن مطلق
التصرف وبتشروط ان يكون الربح مخصصا بالمتعاقدين
مشتركا بينهما معلوما بالجزئية وكذلك في ثمره في المساقا
فان شرط شيئا ثالثا وللعامل او لنفسه او قال كل الربح لك
او ط او نصفه لم يسكت عن العامل فسد لا بالعكس ولا
ان قال يتناونز على المناصفة ولا يقارض العامل غيره
ليشاركه في العمل والربح ولو ياذن المالك فان قارضه بغير

Copyright © King Saud University